

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الأربعاء
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس : السيد عماري
(نائب الرئيس)
(تونس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا

../..

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.37
12 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

نظرا لغياب السيد فيلشيز أشر (نيكاراغوا)،
تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد عماري (تونس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١١٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/49/34، A/49/423، A/49/560، A/49/629 و A/49/632، A/50/34، A/50/113 و A/50/125، Add.1 و A/50/126، Add.1 و A/50/140، Add.1 و A/50/503، Add.1 و A/50/507، A/50/509، A/50/549/Add.1، A/50/571، A/50/572، A/50/686، A/50/692، A/50/721، A/50/742، A/50/753، A/50/780 و A/50/784؛ E/1993/119 و Add.1)

١ - السيد فاغونديس (البرازيل): تكلم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فقال إن ردود الدول الأعضاء تعد أمرا جوهريا في المساعي التي تبذلها وحدة التفتيش المشتركة لتحسين أدائها. وفي هذا السياق، أيدت المجموعة اقتراح رئيس الوحدة بالعودة الى مناقشة تقاريرها على أساس سنوي. وأضاف أن المجموعة، نظرا لكثرة عدد الوثائق المتصلة بالوحدة، رأت إدراج التقارير المستقبلية في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، تسهيلا لإمعان النظر في الناحية الموضوعية.

٢ - أما بخصوص تقرير الوحدة لعام ١٩٩٥ (A/50/34)، وافقت المجموعة على الآراء الواردة في الفصل الرابع، بشأن الحاجة لدعم الموظفين ولتدابير تكفل استقلال ميزانية الوحدة، ولهذا السبب أيدت التوصيات المقابلة للجنة الاستشارية الواردة في الفقرات تاسعا - ٤ الى تاسعا - ١٠ من تقريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة (A/50/7).

٣ - وفضلا عن ذلك، أيدت المجموعة النتائج الواردة في الفصل السادس من تقرير الوحدة بأن المسائل الرئيسية التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تتناولها هي تعزيز أمانتها، واختيار المفتشين، واستقلالية الوحدة من النواحي المتعلقة بالميزانية والإدارة فضلا عن قيادتها. وفيما يتعلق ببرنامج عمل الوحدة، ثمة حاجة لاستكمال المعلومات عن حالة التقارير المدرجة في المرفق الثاني التي لم تقدم بعد الى الجمعية العامة. وينبغي بشكل خاص إيلاء الاهتمام عن كثب الى تدابير تعزيز هيئات الرقابة الخارجية، وفق تفويض مقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٤٧ و ٤٩٣/٤٨. وتتيح الدورة المستأنفة للجنة الخامسة فرصة مثالية لهذا الغرض.

٤ - وتناول موضوع مكتب المراقبة الداخلية فقال إن المجموعة وافقت على توصية الوحدة الواردة في الوثيقة A/50/459/Add.1 بأن لا تنظر الجمعية العامة الا في تقارير المكتب التي علقت عليها الوحدة وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يسري الحكم ذاته على مجلس مراجعي الحسابات. وفي معرض تناوله لمسألة تنفيذ ومتابعة توصيات الوحدة، وجه الانتباه الى الملاحظات الواردة في الفقرة ٧٧ من تقريرها، مؤكدا

الحاجة الى أن تبذل الوحدة والهيئات المعنية الأخرى جهوداً مشتركة، وحث جميع المعنيين على الالتزام بصورة كاملة بأحكام الجمعية العامة ذات الصلة. وطبقاً للقرار ٢١٨/٤٨ ب٤، يجب على مكتب المراقبة الداخلية أن يتأكد من امتثال مدراء البرامج للتوصيات المقررة لهيئات المراقبة الخارجية، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة.

٥ - السيدة رودريغز (كوبا): قالت إن وحدة التفتيش المشتركة كانت موضع انتقاد في الماضي لتوصياتها المفرطة في العموميات وذات القيمة العملية المحدودة إلا أنها بذلت في السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة لتحسين أدائها وينبغي أن يكون أي انتقاد لعملها بناءً ويستهدف تعزيز هذا التحسن. واستدركت قائلة إن وفدها يرى أن الوحدة ما زالت لا تؤدي ولايتها بصورة سليمة، أي تحديد المشاكل الإدارية والتنظيمية تحديداً دقيقاً في سائر منظومة الأمم المتحدة وتقديم توصيات عملية ومحددة. علاوة على ذلك، تجاوز بعض تقارير الوحدة ولايتها، المحددة في المادة ٥ من نظامها الأساسي. وفي مثل هذه الحالات، لم تقابل توصيات الوحدة بالترحيب.

٦ - وتطرقت الى مسألة العلاقة بين الوحدة ومكتب المراقبة الداخلية، فأكدت ضرورة التنسيق الفعال للجهود، لضمان القدر الأكبر من الفعالية، كما نصت عليه الفقرة ٧ من القرار ٢٢١/٤٨. وطبقاً لرغبة الجمعية العامة بالتفريق بين مهام وخصائص مختلف هيئات المراقبة الخارجية والداخلية، أكد وفدها أن الوحدة هي آلية داخلية تابعة للأمانة العامة، وتقدم تقاريرها للأمين العام، في حين أن مكتب المراقبة الداخلية يغطي منظومة الأمم المتحدة بكاملها ويقدم تقاريره الى الدول الأعضاء. غير أن المكتب يقع تحت إشراف الوحدة بوصفه هيئة داخلية تابعة للأمانة. وأثنى وفدها على الهيئتين معاً لما بينهما من علاقات عمل رائعة، ولا سيما لتفسيرهما الصحيح لدوريهما المنفصلين.

٧ - ووجه وفدها الانتباه الى الالتزام الوارد في المقررين ٤٥٤/٤٧ و ٤٩٣/٤٨ لتحليل طريقة عمل هيئات المراقبة الخارجية بهدف تعزيزها، وأعرب عن أسفه لانعدام التقدم في ذلك المجال وعن الأمل بأن تتناول اللجنة هذه المسألة حسب الأصول خلال دورتها المستأنفة.

٨ - ولاحظت النداء الذي وجهته الوحدة الى الجمعية العامة من أجل العمل والتوجيه بخصوص حاجتها للدعم الإداري، فأعربت عن أسف وفدها لتجاهل الأمانة التوجيهات الملائمة للجمعية العامة وأعربت عن الأمل في أن تكفل الدول الأعضاء تنفيذ قراراتها بصورة سليمة خلال المداولات بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ١٩٩٦-١٩٩٧. وأشارت بشكل خاص، الى أن وفدها عاجز عن فهم كيف يمكن للأمانة أن توصي بـ ١٤ وظيفة جديدة لمكتب المراقبة الداخلية، بينما تفرض طلب الوحدة زيادة متواضعة في مواردها.

٩ - وبعدها أعربت عن مشاطرة وفدها للرأي الوارد في الفقرة ٧٢ من تقرير الوحدة (A/50/34)، الذي اعتبر المتابعة من أهم مراحل عملها ونقطة الانطلاق لاختبار نوعية وتأثير توصياتها، أثنت على الوحدة للجهود الداخلية التي بذلتها لتحقيق هذه الغاية.

١٠ - السيد خودي (بولندا): رحب بالتحسن الذي طرأ على طرق عمل وحدة التفتيش المشتركة، وأكد على الحاجة في المستقبل لتفادي ازدواجية التقارير والتقارير غير الضرورية. علاوة على ذلك، أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به الممثل النرويجي في اجتماع سابق بشأن ضرورة قيام الوحدة بتعزيز وصقل تعاونها مع مكتب المراقبة الداخلية. وأيد اقتراحا دعا الجمعية العامة للنظر في تقارير الوحدة السنوية على أساس سنوي.

١١ - السيد بوعياد آغا (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قال إن الوحدة، التي تحدد مهامها الولاية التي أنشطتها بها الدول الأعضاء، لا يمكن أن تكون شعبية وتؤدي مهامها أيضا كهيئة تفتيشية بصورة فعالة.

١٢ - وأفاد أن ممثل اليابان طلب من الأمانة توضيحا بشأن إسقاط مقترحات الوحدة المتعلقة بالميزانية من الميزانية البرنامجية المقترحة. واعتبر إخفاق الأمانة في الرد على الطلب الياباني مؤشرا على موقفها من احتياجات الوحدة المتعلقة بالميزانية ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، وأعرب عن أمله ألا تسمح الدول الأعضاء لهذا الموقف بأن يسود.

١٣ - وتناول مسألة قيادة الوحدة، المشار إليها في الفقرة ٤٨ من تقريرها (A/50/34)، فقال إن الوحدة تنوي النظر في طرق تعزيز دوري الرئيس ونائبه من أجل استخدام الحكمة الجماعية للوحدة بصورة أكثر فعالية وفق ما توخاه نظامها الأساسي.

١٤ - وقدم، استجابة لطلب مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، معلومات مستكملة عن حالة مختلف التقارير المدرجة في الوثيقة A/50/34، المرفق الثاني، التي لم تقدم بعد إلى الجمعية العامة. وقال إن التحقيق في العلاقة القائمة بين الإدارة واتحاد الموظفين في منظومة الأمم المتحدة، قد بدأت منذ فترة، غير أن الوحدة تنتظر حاليا معلومات مهمة، خصوصا من الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأضاف أن التقرير عن الخدمات المشتركة بين منظمات الأمم المتحدة في نيويورك قد اكتمل تقريبا وسيقدم خلال الدورة المستأنفة للجنة الخامسة. وقال إن الاستعراض المقارن على نطاق المنظومة لطرق التوزيع الجغرافي سيكون جاهزا في حينه للدورة الواحدة والخمسين للجمعية العامة. وذكر أن مكتب المراقبة الداخلية يتفحص نظام البطاقات الالكترونية للدخول، وتنتظر الوحدة معرفة نتائج التحقيق. وأفاد أن الجزء الثاني من التقرير عن التفتيش حول تطبيق سياسات التوظيف والتنسيب والترافع في الأمم المتحدة سيقدم إلى اللجنة الخامسة خلال دورتها المستأنفة. ولقد أرجى التقرير المتعلق بالتعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة

في مجال العلم والتكنولوجيا: أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، حتى عام ١٩٩٦، بسبب عدم كفاية القدرة البحثية للوحدة. وأشار إلى أن تقييم تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات قد أنجز وأحيل إلى المنظمات المشاركة لاتخاذ الإجراء اللازم. واختتم قائلاً إنه يجري الاضطلاع بترجمة التقارير المتعلقة بالمكون العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع النزاعات.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/50/30 و Corr.1؛ A/C.5/50/5، A/C.5/50/11، A/C.5/50/23، A/C.5/50/24 و Corr.1، و A/C.5/50/29)

١٥ - السيدة كينله (المانيا): قالت إن وفدها يرغب بتأييد البيانات التي أدلى بها ممثلا اليابان وجمهورية كوريا في اجتماعات سابقة بشأن قرار الأمين العام بتعليق التعيينات الدائمة وتحت الاختبار. ورأت أنه في الوقت الذي تقترح فيه لجنة الخدمة المدنية الدولية تدابير تستهدف تحسين أوضاع الخدمة، سيؤدي ذلك القرار إلى تدهور تلك الأوضاع، خصوصا للموظفين الشباب الذين جرى توظيفهم عن طريق امتحانات تنافسية وطنية، دون أن يؤدي في أي شكل من الأشكال إلى تحسين حالة تدفق الأموال أو تشجيع ثقافة إدارية أسلم. ولذلك أعربت عن أملها بأن يجري سحب القرار.

١٦ - السيدة ارتشيني (إيطاليا): قالت إن وفدها ينضم إلى ممثلة المانيا في تأييد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا جمهورية كوريا واليابان. وذكرت أن قرار تعليق التعيينات الدائمة بعد فترة الاختبار للموظفين الشباب الذين جرى توظيفهم عن طريق امتحانات تنافسية وطنية أثار قلقا بالغاً لدى إيطاليا وأعربت عن أملها بأن يعيد الأمين العام النظر في قراره.

١٧ - السيدة الماو (نيوزيلندا): أعربت عن تأييدها للبيانات التي أدلى بها المتكلمون السابقون وقالت إن القرار غير مقبول لأنه يشكل خرقاً لعقد مع الموظفين الذين جرى توظيفهم عن طريق الامتحانات التنافسية.

١٨ - السيد مونيوز (إسبانيا): أعرب أيضاً عن تأييده للبيانات التي أدلى بها المتكلمون السابقون، كما أعرب عن أملها بأن تعيد الأمانة النظر في القرار وتلغيه.

١٩ - السيدة إميرسون (البرتغال): قالت إن وفدها ينضم إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن قلقه بشأن القرار. ورأت أن الأمين العام ينبغي ألا يحترم فقط العقود المبرمة مع الموظفين الجدد الذين جرى توظيفهم عن طريق امتحانات تنافسية وإنما أيضاً التفاهات المقابلة مع الدول الأعضاء. وأعربت عن أمل وفدها بأن يجري إلغاء القرار.

٢٠ - السيد هانسن (كندا): أيد ما ذكره المتكلمون السابقون، وقال إن التوظيف في مرحلة البداية يعد بمثابة الأوكسجين الذي تعيش عليه المنظمة: فالشباب الذين يجري توظيفهم اليوم سيشكلون شريان حياة المنظمة في غضون عشر سنوات، ولهذا أعرب عن أمل وفده بأن يجري تعليق القرار.

٢١ - السيد بلحاج عمر (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): رد على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة العامة بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٥ (A/50/30 و Corr.1)، فقال إن التغييرات في منهجية الهامش التي وافقت عليها اللجنة في عام ١٩٩٥ تتصل بإدراج نظم الأجور الخاصة وطريقة تجميعها في الجدول العام. وهذه التغييرات تنطبق على كافة عناصر الأجر الصافي ذات الصلة فيما يتصل بالجانب المتخذ أساسا للمقارنة، بما في ذلك العلاوات ومنح الجدارة، ومجموع أثرها يناهز أربع نقاط مئوية.

٢٢ - وردا على إشارة بأن اللجنة قد وافقت على هذه التغييرات بهدف تخفيض الهامش، أكد أنه لم تدرج سوى تلك التغييرات التي تعد ضرورية لتمثيل النطاق الكامل للأجر المقدم من الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة تمثيلا فعالا. والتغييرات في نظام أجور الخدمة أساس المقارنة، التي أدت إلى إدخال نظم الأجور الخاصة الجديدة، قد اقتضت دراسة طريقة النظر إلى هذه النظم الخاصة في إطار مقارنات هامش الأجور الصافية. والتأخير في بيان العديد من معدلات الوكالات الخاصة بعد إدراجها في الخدمة أساس المقارنة قد أدى، بالإضافة إلى ذلك، إلى التقليل من قدر المستوى الحقيقي للأجور السارية لدى النظم المتخذة أساسا للمقارنة. وعدم تكييف منهجيات الهامش وفق حقائق نظم الأجور أساس المقارنة يعني ربط هذه المنهجيات بأقل العناصر تنافسية في نظم الأجور أساس المقارنة، أي بالجدول العام.

٢٣ - وثمة عدد من الوفود قد التمس توضيحات بشأن المنهجية المستخدمة في إجراء مقارنات للهامش فيما بين الأمم المتحدة والخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة. واستعراض اللجنة لتطبيق مبدأ نوبلمير قد تضمن دراسة شاملة لأساليب القياس المستخدمة في تحديد مستويات الأجور على كلا الجانبين. وهذه الاستعراضات الدورية لها ضرورتها من منطلق التطور السريع في نظم الأجور بالخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة. ومهمة قياس هذه الأجور قد تزايد تعقّدها على نحو مطرد إزاء تطور نظم الأجور المتخذة أساسا للمقارنة. والخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة لم تعد، في الواقع، نظاما موحدًا متناغما يمكن تمثيله على نحو مناسب بالجدول العام. وهي تعكس في الوقت الراهن أكثر من ١٠٠ نظام مستقل من نظم الأجور، والكثير منها يدفع معدلات تزيد بنسبة تتراوح بين ٣٠ و ٤٠ في المائة عن الجدول العام، فهذا الجدول غير تنافسي في أسواق العمل بالولايات المتحدة. ومن رأي اللجنة أن قانون تماثل أجور موظفي الحكومة الاتحادية لعام ١٩٩٠ كان من شأنه أن يقطع شوطا طويلا في حل مشاكل التوظيف والإبقاء بالبلد المتخذ أساسا للمقارنة، ولا بد له أنه كان سيقلل من المشاكل ذات الصلة في النظام الموحد للأمم

المتحدة. وعدم تنفيذ الإصلاحات الواردة في هذا القانون يعني، مع هذا، أن مستويات أجور الجدول العام بالبلد أساس المقارنة مازالت غير تنافسية.

٢٤ - وهناك بعض من حالات الالتباس، فيما يبدو، بشأن المعدلات الخاصة. واللجنة كانت معترضة على إدخال معدلات الأجور الخاصة على صعيد الوكالة بأسرها، ولكنها تؤيد إدخال معدلات مهنية خاصة في النظام الموحد كوسيلة لمعالجة مشاكل التوظيف فيما يتصل ببعض المهن التقنية المتخصصة.

٢٥ - وسجل مداولات اللجنة بشأن استعراض تطبيق مبدأ نوبلمير يعكس وجهات النظر المختلفة لدى كل عضو من الأعضاء. واللجنة قد سعت في تقريرها إلى بيان تنوع الآراء المعرب عنها، ولكن الاهتمام ينبغي أن يتركز على توصياتها وقراراتها النهائية، حيث أنها تعكس توافقا في الآراء.

٢٦ - وكان ثمة شعور بخيبة الأمل إزاء عدم إكمال اللجنة للدراسات الرامية إلى تحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرا. ومن رأي اللجنة أن كافة البيانات ذات الصلة قد تم جمعها وأنها قد أبلغت على نحو مناسب إلى الجمعية العامة في إطار الفقرات ١٢٢ إلى ١٧٢ من تقريرها السنوي. ومن جراء ذلك، يلاحظ أن اللجنة سوف تستمر في رصد المقارنة بين الأجر الكلي للموظفين الألمان وموظفي الولايات المتحدة، ومع هذا، فإنها ترى أن الفصل المتعلق بهذه الدراسات يعد منتهيا.

٢٧ - وفيما يتعلق بتحليل نتائج الدراسة، يلاحظ أن اللجنة لم تر أن تمديد نطاق هذه الدراسة كيما تشمل بقية ألمانيا سوف يؤدي إلى أثر يذكر، فالفارق بين المستوى الشامل للأجور في بياست وانغستليت يبلغ ٣ في المائة فقط، وأي تغير في معادلات الترجيح النسبية لهاتين الفئتين من شأنه ألا يؤدي إلا إلى أثر هامشي فيما يتصل بالنتيجة العامة.

٢٨ - وفيما يخص توصية اللجنة بإعادة هامش الأجور الصافية إلى نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ في عام ١٩٩٦، أشار إلى أن الجمعية العامة قد وافقت، في قرارها ٢٤٤/٤٠، على نطاق ١١٠ إلى ١٢٠ وعلى نقطة وسط مستصوبة ١١٥. وكان ثمة إقرار لهذا النطاق في قرارات لاحقة. وبشأن ما قيل من أن الزيادة في تسوية مقر العمل بنيويورك، التي ينبغي العمل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، سوف تؤدي إلى زيادات بمراكز العمل الأخرى في جميع أنحاء العالم، قال إنه يرغب في أن يؤكد أن هذه الزيادة تنطبق على نيويورك وحدها.

٢٩ - وفيما يتصل بالصعوبات الخاصة بتعيين الموظفين واستبقائهم، والتي أبلغت عنها المنظمات، لاحظ أنه كان من الصعب دائما إجراء تجميع وتفسير للاحصاءات المتعلقة بهذه الصعوبات. وبعد تحليل تفصيلي لهذا الأمر في عام ١٩٩٤، يلاحظ أن اللجنة قد ظلت غير مقتنعة بأن ثمة مشاكل تعيين معقدة. واللجنة تجد

صعوبة في الموافقة على الاستنتاج القائل بأن أداء الموظفين في النظام الموحد لا يصل إلى مستوى أداء الموظفين في القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء. ولقد أصبح من الواضح، مع هذا، أن ثمة تعذرا في الإتيان بدليل مطلق على وجود تلك الصعوبات التي تذكرها المنظمات فيما يتصل باجتذاب واستبقاء الموظفين رفيعي المستوى من كافة البلدان، بما في ذلك الموظفون ذوو المرتبات العالية. وكان هذا بالتالي واحدا من العوامل الكثيرة التي أخذتها اللجنة في الاعتبار عند وضع توصياتها.

٣٠ - واللجنة تؤمن تماما بأن المكاسب المتصلة بالانتاجية تسير جنبا إلى جنب مع التحسينات في شروط الخدمة. وتحسين مستويات المرتبات لا يتعارض مع الإصلاحات الإدارية ولا مع زيادة الانتاجية. وهذان العنصران يعزز كل منهما الآخر في واقع الأمر.

٣١ - واللجنة تواصل رصد العلاقة بين مستويات الأجور الصافية بالفئة الفنية وما فوقها وفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة. ولقد قررت أيضا أن تضطلع في عام ١٩٩٦ باستعراض شامل لتطبيق الخطة المتصلة بالتنقل والمشقة.

٣٢ - وفي النهاية، وفيما يتصل بالمطالبة بجعل مداوات اللجنة أكثر انفتاحا وشفافية، قال إنه يرغب في التشديد على أن هذه المداوات يجري الاضطلاع بها بشأن كافة القضايا الموضوعية بمشاركة جميع الأطراف المعنية، على نحو نشط. والصعوبة تكمن في حصيلة هذه العملية، لا في العملية ذاتها، ولكن هذا النقد يشكل جزءا من الثمن الذي ينبغي تحمّله إزاء الحيدة في العمل.

٣٣ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد، مكتب إدارة الموارد البشرية): قال إنه يرغب في الإعراب عن تأييده لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن بعض جوانب تقرير اللجنة. وفيما يخص موضوع تعيين الموظفين واستبقائهم، يلاحظ أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية قد قدمت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٩٤ نتائج دراسة تغطي الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٣. وقد تضمنت هذه الدراسة تحليلا لمعدل التجدد بسبب ترك العمل طوعيا، ومؤهلات المتقدمين لشغل الشواغر في المنظمة، وعدد طالبي الوظائف الذين يرفضون عروض التوظيف، ومعدل اضطرار المنظمات إلى تعيين موظفين بمرتبات تتجاوز نقطة الوسط لجدول المرتبات بكل من هذه المنظمات.

٣٤ - والبيانات التي جمعتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية قد بيّنت أنه كانت هناك، أثناء الفترة قيد النظر، ٧٣٦ حالة من حالات ترك العمل طوعيا بتسع منظمات مختلفة، وأن ما يزيد عن ٩٥٠ من الشواغر بثمانى منظمات قد ظل دون شغل، وأن ثمة ٢٣٤ حالة من حالات التعيين في مستوى يتجاوز نقطة الوسط لجدول المرتبات ذي الصلة قد سُجلت في ٧ منظمات، كما كانت هناك ٨٣ حالة موثقة من حالات عروض التعيين التي قوبلت بالفرض في ٥ منظمات. والبيانات السالفة الذكر تؤكد تجربة الأمم

المتحدة التي تقول بأن نظم الأجور المتاحة لدى الأمم المتحدة تعد ببساطة، وعلى نحو متزايد، غير جذابة بشكل كاف بالنسبة لأفضل الكفاءات وألمعها من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأيضا من البلدان الأخرى التي تعتبر هياكل المرتبات بها هياكل تنافسية مع هياكل المرتبات السائدة في أسواق العمل الدولية. والنماذج التي وقع الاختيار عليها كانت كبيرة وتمثيلية، سواء من حيث نوعية المنظمات القائمة بالإبلاغ أم من حيث الرتب والنطاقات الوظيفية المشمولة.

٣٥ - وهذه الدراسة قد بينت أيضا أن النظام الموحد للأمم المتحدة يتضمن معدلا شاملا لتعاقب الموظفين يتجاوز المعدل السائد في الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة، فيما يتصل بالرتب المتماثلة. وقرابة الثلث من حالات ترك الخدمة كانت طوعية، وهي تحدث عقب فترة من العمل يبلغ متوسطها ست سنوات. ومن بين العدد الإجمالي لحالات ترك الخدمة هذه، كانت نسبة ٨٩ في المائة راجعة إلى الاستقالات وإلى عدم تجديد العقود. ومشكلة استبقاء الموظفين كانت حادة بصفة خاصة عند الرتبة ف - ٤ وما فوقها فيما يتصل بالموظفين من بلدان أوروبا الغربية الذين يعملون في الحقول الطبية والعلمية والتقنية والإدارية.

٣٦ - والنسب المئوية للحالات الطوعية لترك الخدمة بمنظمات الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ كانت مطابقة للمعدلات الواردة في دراسة سبق أن أجرتها حكومة الولايات المتحدة في عام ١٩٨٧. والتحليلات قد بينت أن ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ طلبا للتوظيف قد قدمت، بالفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، من أجل شغل ٤٥٥ وظيفة شاغرة. ومن بين مقدمي طلبات التعيين بكل وظيفة، وعددهم ٥٤، كانت نسبة ٣,٣ في المائة فقط هي التي تعد مؤهلة على نحو كاف.

٣٧ - وفيما يتعلق بمسألة المعدلات الخاصة للأجور، يلاحظ أن الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة قد لجأت، منذ عام ١٩٨٥، إلى هذه المعدلات الخاصة. وبحلول عام ١٩٨٩، كانت نسبة ١١ في المائة من مجموع الموظفين المدنيين الاتحاديين تتلقى رواتبها بمعدلات خاصة في ١٠ وكالات اتحادية. ووفقا لمبدأ نوبلمير، كان ينبغي إجراء مقارنة مباشرة للأجور لدى الأمم المتحدة، فيما يتصل بكل مجموعة من المجموعات المهنية ذات الصلة، مع أعلى معدلات الأجور الخاصة التي يتلقاها الموظفون في الخدمة المدنية الاتحادية.

٣٨ - وبشأن تعليق منح عقود دائمة للعاملين بعقود تحت الاختبار من خلال امتحانات تنافسية. أعرب عن إقراره بأن هذه القضية لها أهميتها، سواء بالنسبة لتلك البلدان التي أبدت قلقها أم بالنسبة للمنظمة التي يتوقف مستقبلها على مدى استعداد الموظفين الجدد من الشباب للبقاء على المدى الطويل. وبيّن أن قرار الأمين العام لا يقصد به تقويض رغبة هؤلاء الموظفين في العمل لدى المنظمة أو إضعاف أي جانب من جوانب نظام التوظيف بالأمم المتحدة. وثمة تسليم من جانب الأمين العام في الواقع بأن منح عقود دائمة له أهمية فيما يتصل بتزويد الإدارة بمجموعة أساسية من الموظفين الفنيين. ومنح عقود دائمة

يشكل واحدا من المزايا القليلة التي تنفرد بها الأمم المتحدة، وذلك عند المقارنة بالبنك الدولي ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي وسائر جهات العمل الدولية.

٣٩ - وقال إنه قد قام، خلال الأيام القليلة الماضية، بالاجتماع مع زملائه الشباب وأنصت إلى شواغلهم. وأوضح لهم أن تغيير المركز غير مرتبط مباشرة بتطورهم الوظيفي، وأنه لا يجوز النظر إليه باعتباره نقصا في التزام الأمين العام بأهدافهم الطويلة الأجل. والأمن الوظيفي في المنظمة يتوقف، بشكل أكبر، على نوعية أداء الفرد خلال السنوات، لا على أي علاقة تعاقدية.

٤٠ - ومع هذا، فعقب المناقشات التي اضطلع بها هو ووكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم مع الدول الأعضاء المعنية، شرع في مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية لتحديد أفضل طرق الاستجابة للشواغل التي أثّرت. وأعرب عن أمله في التمكن من موافاة الأمين العام بحل وسط من شأنه أن يرضي الموظفين الشبان من الفئة الفنية والدول الأعضاء كذلك. وقال إنه يأمل أيضا في أن تقوم الأمانة العامة، في دورتها الحادية والخمسين، بوضع بعض مقترحات السياسة العامة فيما يتصل بقضية العقود الدائمة، وذلك بغية تحقيق توازن سليم بين التعيينات المحددة المدة والتعيينات الدائمة.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا (A/50/250/Add.3، و A/C.5/50/Add.1، و A/50/L.44)

٤١ - الرئيس: قال إن الجمعية العامة قد دعت للجنة الخامسة إلى تقديم ملاحظات تقنية بشأن تنفيذ مشروع القرار A/50/L.44، وذلك نظرا لوجود تعقيدات مالية بشأن البند ١٦٤ من جدول الأعمال المتصل بتطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا.

٤٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم مذكرة غير رسمية من إعداد الأمانة العامة لتيسير النظر في البند ١٦٤ وتوضيح الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة اعتماد مشروع القرار A/50/L.44 من قبل الجمعية العامة. وبموجب مشروع القرار هذا، يلاحظ أن اشتراكات جنوب افريقيا المقررة غير المدفوعة والمتراكمة حتى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو تاريخ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٨ ألف، الذي يأذن لجنوب افريقيا أن تستأنف مشاركتها في أعمال الجمعية العامة، لم تعد مستحقة وواجبة الدفع.

٤٣ - واشتراكات جنوب افريقيا المقررة غير المدفوعة للميزانية العادية خلال الفترة الممتدة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، أي تاريخ تعليق مشاركتها في أعمال الجمعية العامة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ يبلغ مجموعها ٧١١ ٨٨١ ٥٣ دولارا. وعند عدم سداد الاشتراكات المقررة من جانب الدول الأعضاء، يتم اقتراض مبلغ يناظر هذا العجز من صندوق رأس المال المتداول أو من الحساب الخاص أو من فوائض الميزانية المرصودة في نهاية فترة السنتين من خلال تعليق النظام المالي من قبل الجمعية العامة. والمبلغ

الإجمالي المرصود على هذا النحو يصل في الوقت الراهن إلى ١٢٢,٢ مليون دولار، مما سيرد إلى الدول الأعضاء على أساس تناسبي عند تحسّن الحالة المالية. وفي حالة اعتماد مشروع القرار A/50/L.44 من قبل الجمعية العامة، سيتعين على الدول الأعضاء أن تتنازل عن حقها فيما لها من حصص من مبلغ فائض مقداره ٧١١ ٨٨١ ٥٣ دولاراً، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، وهذا المبلغ محتفظ به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف. والمرفق الأول للمذكرة غير الرسمية يتضمن المبالغ الإرشادية التي سوف تقيد للدول الأعضاء منفردة مقابل الفائض المرصود لفترة السنتين هذه. وأسماء الدول الأعضاء الواردة في هذا المرفق تعكس الأسماء الرسمية خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٨٨، لا المركز السياسي الحالي لهذه الدول.

٤٤ - ودين جنوب افريقيا غير المسدد، والبالغ لها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار والمستحق لصندوق رأس المال الدائر، لم يرد ذكره في مشروع القرار، ومن ثم، فإن من المفترض أن مسؤولية جنوب افريقيا عن الإسهام بكامل حصتها في هذا الصندوق لم تتأثر.

٤٥ - والمساهمات المقررة على جنوب افريقيا من أجل عمليات حفظ السلم عن الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ حتى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، والتي لم تسدد بعد، يبلغ مجموعها ٧١٤ ٩٠٥ ٤٠ دولاراً. وفي حالة اعتماد مشروع القرار، يمكن تعويض هذه الاشتراكات غير المسددة إما باقتطاع مبلغ مساو من الدول الأعضاء أو بإعمال تنازل دائم من جانب الدول الأعضاء عن حقها في حصة مقابلة من فوائض الميزانية المحتفظ بها بالفعل. وهذه الفوائض قائمة بالنسبة لحسابين خاصين فقط: ٦٤,٩ مليون دولار تتعلق بقوة الأمم المتحدة للطوارئ/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتراك، و ١٠٨,٥ مليون دولار تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وعند الأخذ بالخيار الثاني، قد تقرر الدول الأعضاء أن تتنازل عن حقوقها فيما لها من حصص في فوائض الميزانية على أساس تناسبي. والمرفق الثاني يتضمن المبالغ الإرشادية التي ينبغي قيدها مقابل تلك الفوائض فيما يتصل بكل دولة من الدول الأعضاء. وهذه الأرقام إرشادية فقط لأن الجدول الحالي للأنصبة المقررة والعضوية الراهنة بالمنظمة قد استخدم في إجراء الحسابات، وذلك تجنباً للتعقيدات الشديدة التي كانت ستظهر خلافاً لذلك.

٤٦ - السيد تلو (المكسيك): قال إنه في الوقت الذي تتعرض فيه الأمم المتحدة لأزمة مالية خطيرة، يلاحظ أن حكومته تشعر بالبلبل إلى أقصى حد لما بلغها من أن اللجنة الخامسة تقوم بمناقشة مسائل من قبيل زيادة مرتبات موظفي الأمم المتحدة بنسبة ١٠ في المائة تقريباً، واحتمال التنازل عن تحصيل المساهمات المقررة على جنوب أفريقيا. والإجراء المقترح في مشروع القرار A/50/L.44 يتضمن تعليق أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وجنوب أفريقيا بلد يتمتع بإمدادات هائلة من الموارد الطبيعية والبشرية، ويحظى بموارد مالية سبق أن مكنته من إنتاج أسلحة نووية ومن تدميرها بعد ذلك. وفي حالة اتخاذ تلك الخطوة التي لم يسبق لها مثيل، والتي تتصل بتعليق المادة ١٩، لصالح جنوب أفريقيا، فلماذا لا يتكرر هذا أيضاً لصالح الدول الأخرى التي ما فتئت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها إزاء الأمم المتحدة؟

٤٧ - والاشتراكات المقررة على جنوب أفريقيا، والتي ما زالت معلقة، يبلغ مجموعها ٣٥٤ ٩٤٣ ١١٨ دولارا، وفقا لما ورد في الوثيقة A/50/666/Add.2 المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد جرى تعديل هذا الرقم بعد ذلك بتخفيضه الى ٧٦٤ ٧٧٦ ١٠٣ دولارا من أجل بيان الحالة السائدة خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ووفد المكسيك يلاحظ أن هذا المجموع قد جرى تخفيضه مرة أخرى الى ٤٢٥ ٧٨٧ ٩٤ دولارا في المذكرة غير الرسمية المعروضة حاليا على اللجنة، وهو يرغب في معرفة ما إذا كان هذا الرقم رسميا أم أنه مجرد رقم "غير رسمي". وفي ضوء هذا الاتجاه الهبوطي، يلاحظ أن دين جنوب أفريقيا للمنظمة يبدو وكأنه سيختفي بالكامل لو أن الجمعية العامة قد انتظرت فترة كافية.

٤٨ - ووفد المكسيك لا يعترض على اعتماد مشروع القرار A/50/L.44 إذا كان مقدمو هذا المشروع مستعدين للاضطلاع بالمسؤولية المالية المتعلقة بتنفيذه. ومن المثير للدهشة، في هذا الصدد، ما يلاحظ من أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة العضو التي تتحمل أكبر دين إزاء المنظمة في الوقت الراهن، من الدول المقدمة لهذا المشروع. ومع هذا، فإنه في حالة تحميل الآثار المالية للقرار لكافة الدول الأعضاء، فإن وفد المكسيك سيتعين عليه أن يلتمس تعليمات من حكومته قبل الانضمام الى توافق في الآراء من شأنه أن يؤدي الى تنازلها عن حقها في استرداد ما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

٤٩ - وقائمة الدول الأعضاء الواردة في المرفق الأول من الوثيقة غير الرسمية تتضمن بعض الدول من قبيل تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية، وهي دول لم يعد لها وجود، كما أنها تستبعد بعضا من الدول الأخرى. وبعد ذلك، تساءل عن آثار تقاسم التكلفة على أساس تناسبي.

٥٠ - وأشار، في نهاية كلامه، الى أن المكسيك تجابه أزمة مالية لم يسبق لها مثيل، ومع هذا، فقد سددت اشتراكاتها في الميزانية العادية بكاملها.

٥١ - السيد هو (سنغافورة): قال إن وفده يشعر بالتعاطف إزاء الظروف الاستثنائية التي تواجهها جنوب أفريقيا، ومن ثم، فقد انضم الى مقدمي مشروع القرار A/50/L.44. والمراقب المالي قد صرح بأن مشروع القرار هذا ينص على أن اشتراكات جنوب أفريقيا المقررة غير المدفوعة والمتراكمة حتى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لم تعد مستحقة وواجبة الدفع. ومع ذلك، فإن هذا المشروع قد أشار على نحو محدد الى الفترة المحصورة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ومن الواجب على المراقب المالي أن يفسر هذا التناقض الواضح.

٥٢ - السيد الزميتي (مصر): قال إن وفده من مقدمي مشروع القرار A/50/L.44 وإنه يأمل في اعتماده بتوافق الآراء.

٥٣ - السيد رونيبرغ (جزر مارشال): قال إن وفده، الذي شارك في تقديم مشروع القرار A/50/L.44، يرى أن المتأخرات المستحقة على نظام الفصل العنصري السابق ينبغي النظر إليها باعتبارها لم تعد مستحقة وواجبة الدفع، ومن ثم، فإنه قد وافق على الفقرتين ٥ و ٨ (ب) من المذكرة غير الرسمية التي أعدها الأمانة العامة. وتأييد الوفد لمشروع القرار هذا متوقف على تصوره بأن الجمعية العامة تنشئ سابقة يمكن تطبيقها في المستقبل على أساس انتقائي.

٥٤ - السيد لا كلوسترا (اسبانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن ثمة عددا من الأسئلة ما زال دون جواب في سياق المذكرة غير الرسمية، وإن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية التي ستجري في هذا الموضوع.

٥٥ - السيد شنغانو (تايلند): قال إنه يريد أن يعرف ما إذا كان هناك سبب بعينه يدعو إلى مقابلة الاشتراكات غير المدفوعة بفوائض الميزانية فيما يتصل بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧.

٥٦ - السيدة اراغون (الفلبين): قالت إن وفدها قد قرر الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار A/50/L.44.

٥٧ - السيد مالان (كوت ديفوار): قال إن الأسباب الباعثة على ملاحظات ممثل المكسيك لا تتفق مع الحقيقة ولا المنطق ولا الفلسفة السياسية، التي تقوم عليها الأمم المتحدة. ووفد كوت ديفوار يؤيد مشروع القرار A/50/L.44 لأن جنوب أفريقيا لم تشارك في أعمال الأمم المتحدة أثناء فترة تعليق عضويتها. بيد أن هذا البلد قد قضى الآن على نظام الفصل العنصري الشائن واستأنف مشاركته، ومن الواجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوة ايجابية إزاء هذا. وليس من الجائز أن يُنظر إلى هذا الأمر في سياق الأزمة المالية التي تواجه الأمم المتحدة.

٥٨ - السيد غجستال (النرويج): قال إن وفده يشعر بالاغتراب لتأييده الخيارات التقنية المتعلقة بالتنازل عن اشتراكات جنوب أفريقيا المقررة غير المدفوعة، والواردة في الفقرتين ٥ و ٨ (ب) من المذكرة غير الرسمية.

٥٩ - أما فيما يخص مسألة كيفية استيعاب مطالبة الجمعية العامة للجنة الخامسة أن تقدم ما لديها من ملاحظات تقنية، فإن المكتب يجب عليه أن ينقل إلى الجمعية العامة جوهر الملاحظات التقنية المختلفة التي أبديت في هذه الجلسة.

٦٠ - السيد سونغ شول شن (جمهورية كوريا): أعلن أن حكومته قد قررت أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار A/50/L.44.

٦١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن كافة البيانات الواردة في المذكرة غير الرسمية، التي أعدتها الأمانة العامة، بيانات رسمية، وإنه قد بذل كل جهد ممكن من أجل كفالة دقتها إلى أقرب دولار. وثمة وثائق أخرى سبق أن أصدرتها الأمانة العامة، بما فيها تلك الوثائق المتصلة بحالة الاشتراكات غير المسددة، تشير إلى أن المبلغ الذي تعد جنوب أفريقيا مدينة به في الوقت الراهن مقداره ١١٨ مليون دولار. والرقم الوارد في مشروع القرار A/50/L.44 يتعلق بالفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ومن ثم، فإنه أقل مقدارا.

٦٢ - وفيما يخص الفقرة ٤ من المذكرة غير الرسمية، قال إن الجمعية العامة قد قررت في أربع مناسبات سابقة تعليق النظام المالي لتمكين الأمانة العامة من مواصلة العمل، وذلك في ضوء كبر حجم الاشتراكات غير المدفوعة. وفوائض الميزانية المحتفظ بها في هذه الحالات تمثل الأرقام المتصلة بالدول الأعضاء في ذلك الوقت المحدد بالذات. ولقد أُقترح، في هذه الحالة، أن تقوم الدول الأعضاء بالتنازل عن حقوقها فيما لها من حصص من الفوائض، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، وذلك لأن الفقرة ١ من مشروع القرار A/50/L.44 قد مضت على هذه الفترة. ومن الملاحظ أن هذه الفترة هي الفترة التي انتهت بفائض ميزانية يكفي لتغطية المبلغ المستحق على جنوب أفريقيا بالنسبة لفترة عدم مشاركتها في أعمال الجمعية العامة.

٦٣ - والمرفق الأول قد أدرج في المذكرة غير الرسمية لتوضيح المبالغ التي يلزم تعويضها فيما يخص الدول الأعضاء خلال فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧. وثمة أهمية كبيرة لأخذ هذا في الاعتبار. ومسائل الخلافة أو المركز السياسي لم تؤخذ في الحسبان.

٦٤ - السيد تيلو (المكسيك): قال إنه يشعر بالاغتياب لعدم إثارة أي اعتراض على الفكرة القائلة بأن تقوم الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار A/50/L.44، وحدها، بالتنازل عن حقوقها فيما لها من حصص عن فائض الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧. وطالب المراقب المالي بتقديم وثيقة جديدة غير رسمية تبين بالتحديد المبالغ التي ستتنازل الدول الأعضاء عن حقوقها فيها. وأعرب عن رغبته في أن يعرف ما إذا كان هذا التنازل عن الحقوق سوف يسجل في مذكرة يتم عرضها على الأمين العام أو أنه سيأخذ صيغة أخرى.

٦٥ - السيد مواكاواغو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن وفده، الذي شارك في تقديم مشروع القرار A/50/L.44، يرى أن هذه المسألة مسألة مبدأ، وإنها لا تتصل بالأزمة المالية. والفكرة القائلة بأن مقدمي مشروع القرار هم الذين ينبغي اعتبارهم وحدهم متنازليين عن حقوقهم فكرة ليست لها أي سابقة على الإطلاق.

٦٦ - السيد هانسون (كندا): قال إن المبالغ المعنية تشكل مصروفات على الأمم المتحدة، ومن الواجب، من هذا المنطلق، أن تتحملها كافة الدول الأعضاء بدون استثناء، وفقا للميثاق.

٦٧ - السيد تلو (المكسيك): قال إن بلده يحتفظ بعلاقات في غاية المودة مع جنوب أفريقيا، وإن المسألة قيد النظر لا صلة لها بالعلاقات الثنائية القائمة بين الدول. ومن الأسباب التي دفعت وفده الى عدم المشاركة في تقديم مشروع القرار A/50/L.44 أن التكلفة التي ستتحملها الدول الأعضاء لم تعرف إلا بعد تعميم المذكرة غير الرسمية. ووفد المكسيك ما زال يتعين عليه أن يتشاور مع حكومته في هذا الشأن.

٦٨ - وعلى الرغم من العبارة الواردة في الفقرة ٣ من مشروع القرار، فإن الوفود لا بد لها أن تعلم أنها، شاءت أم لم تشأ، إنما تنشئ سابقة يمكن إثارتها من جانب أي دولة عضو في المستقبل. ومن المهم، بالتالي، أن يدرك الأعضاء تماما، عند اتخاذ أي قرار في هذه المسألة، ما يتضمنه هذا القرار.

٦٩ - الرئيس: أشار الى أن اللجنة لا ينتظر منها أن تتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/50/L.44. فالنص قد عرض على اللجنة لإبداء ملاحظاتها التقنية. وهذه الملاحظات ستحال الى الجمعية العامة بكامل هيئتها للبت في الأمر.

٧٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الفقرة ١ من مشروع القرار A/50/L.44 تشكل أساس العبارة الواردة في الفقرة ٥ من المذكرة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة العامة والتي تقول بأن "الدول الأعضاء ستخلى نهائيا عن حقوقها فيما لها من حصص من مبلغ الـ ٧١١ ٨٨١ ٥٣ دولارا الذي يشكل فوائض تتعلق بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧". والمبلغ المأذون به بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف للاستبقاء يكفي عن سعة لتغطية اشتراكات جنوب أفريقيا غير المدفوعة للميزانية العادية عن الفترة قيد النظر. والإشارة الواردة في هذا الصدد ترجع الى فائض الميزانية الخاص بالدول أعضاء الأمم المتحدة في وقت إعلان هذا الفائض. والنظام المالي ينص على القيام، بمجرد تحسن الحالة المالية للمنظمة، بإعادة فائض الميزانية الى الدول أعضاء الأمم المتحدة بناء على جدول الأنصبة المقررة السائد في ذلك الوقت. وهذا هو السبب فيما تضمنته الفقرة ٥ من المذكرة غير الرسمية من قيام الدول الأعضاء بالتنازل نهائيا عن حقوقها في المبلغ ذي الصلة.

٧١ - السيد تلو (المكسيك): قال إن الفوائض عندما تتراكم في ميزانية الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتصل بعمليات حفظ السلم، فإن الأمانة العامة ترسل إخطارا بذلك الى الدول الأعضاء. والمكسيك كانت تقرر دائما باستلام هذه الإخطارات، كما كانت تسأل الأمانة العامة عما إذا كانت هذه المبالغ ستجرى مقابلتها بمدفوعات مستقبلية على المكسيك أم أنها ستخصم من حساب ديون المكسيك غير المدفوعة في الوقت الراهن. وثمة تساؤل، بالتالي، عما إذا كانت الأمانة العامة تتوقع من كل دولة عضو أن تقدم تنازلا خطيا

صريحا عن حقها في حصتها من فوائض ميزانية الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧، أم أنها ستنظر في الاضطلاع بترتيب يتضمن توزيع هذا الدين فيما بين مقدمي القرار.

٧٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة قد قررت، مرات عديدة، تعليق النظام المالي فيما يتصل بفوائض الميزانية وعدم رد المبالغ ذات الصلة الى الدول الأعضاء. وهذا الشرط وارد في الفقرة ١ من مشروع القرار: تخفيض فائض الميزانية المتراكم في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ بمبلغ ٥٣,٨ مليون دولار، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

٧٣ - والمرفق الأول للمذكرة غير الرسمية يوضح المبالغ التي سوف تخفض بها الأرصدة الدائنة للدول الأعضاء، التي ترجع الى فائض ميزانية الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧، في حالة اتخاذ هذا القرار. وثمة تشديد، مع هذا، على أن هذه الأرقام إرشادية محضة.

٧٤ - السيد تلوو (المكسيك): قال إنه يتصور، فيما يتعلق بالميزانية العادية، إن الدول الأعضاء غير مطالبة بتقديم إخطارات خطية الى الأمين العام بشأن التنازل عن استحقاقاتها. وأعرب عن تساؤله، مع هذا، عما إذا كان ذلك ينطبق أيضا على المبالغ المستبقة من حسابات حفظ السلم الخاصة، وعما إذا كانت هذه الأرقام بدورها أرقاماً إرشادية بشكل بحت.

٧٥ - السيد ناثون (هونغ كونغ): أشار الى أن الأمانة العامة عندما تختار فائض الميزانية الذي تراكم أثناء فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، فإن هذا يعني أنها تدخل عنصرا من عناصر التمييز. وهونغ كونغ كانت عضوا بالمنظمة في تلك الفترة، وتأمل في تلقي حصتها من الفائض المتراكم.

٧٦ - السيد اوبلين (فرنسا): قال إن فرنسا، شأنها شأن سائر أعضاء الاتحاد الأوروبي، مستعدة لاستكشاف وسائل تؤدي الى تهيئة حل متناسق للمشكلة. وبين أن ثمة ممارسة منتشرة الى حد ما لدى فرنسا، كما هو الحال في بلدان أخرى كثيرة، وهذه الممارسة تتضمن التنازل عن الأرصدة الدائنة، كترتيب داخلي، وإن كان قد ينبغي أن تعالج هذه التدابير كما لو كانت تقديرا لأنصبه جديدة، مما يتطلب إعادة التفويض.

٧٧ - السيد هانسون (كندا): قال إن بلده قد قرر أن يشارك في تقديم مشروع القرار هذا في ضوء الظروف الفريدة التي أدت الى وضعه. فلمدة ٢٠ عاما تقريبا، يلاحظ أن جنوب أفريقيا كانت مستبعدة عن المشاركة في أعمال الجمعية العامة بناء على قرارات منها، ولا يمكن أن ينتظر من جنوب أفريقيا أن تسدد اشتراكات عن هذه الفترة، وفقا لمبدأ عدم جواز فرض الضرائب بدون تمثيل. والمنظمة تواجه الآن عواقب قراراتها، ومن الواجب أن تحمّل الآثار المالية لهذه القرارات على كافة الأعضاء.

٧٨ - وفيما يخص موضوع التنازلات، أشار الى أن الأمم المتحدة قد قامت، خلال الشهور القليلة الماضية، بوضع ترتيبات تمويلية من أجل المحاكم الدولية تستند جزئيا الى اعتمادات تعويضية. وهذه الترتيبات قد اتخذت بموجب قرار من الجمعية العامة وحدها وبدون حاجة الى أي تنازل من جانب الدول الأعضاء المعنية.

٧٩ - السيد أواد (كينيا): قال إن بلده قد شارك أيضا في تقديم هذا القرار من منطلق الطابع الفريد لهذه الحالة، والتي لا يجوز لها بالتالي أن تعد بمثابة سابقة. وبين أن اللجنة ليست مسؤولة عن مناقشة ما إذا كان ينبغي إلغاء دين جنوب أفريقيا، ولكنها مسؤولة عن إعداد المشورة التقنية اللازمة.

٨٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن المرفق الثاني من المذكرة غير الرسمية يتضمن المبالغ التي يحتمل قيدها مقابل الأرصدة المتعلقة بعمليات حفظ السلم. والحسابات ذات الصلة تستند الى الجدول الحالي للأرصدة المقررة وهي إرشادية فقط.

٨١ - وردا على ممثل هنغاريا، قال إن فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ قد أختيرت بالذات لأنها قد أتت بالفائض الوحيد الذي يتسع لتغطية الديون المستحقة على جنوب أفريقيا.

٨٢ - الرئيس: اقترح أن تأذن له اللجنة في أن يبلغ رئيس الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/50/L.44، فإن هذا يعني أن هذا المشروع سوف يطبق وفقا للإجراءات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (ب) و ٩ من المذكرة غير الرسمية.

٨٣ - السيد تلوو (المكسيك): قال إن وفده بحاجة الى استشارة حكومته ليلتمس منها تعليمات بشأن كيفية المضي في هذه المسألة، وإنه يطالب بمهلة ٤٨ ساعة على الأقل لهذا الغرض.

٨٤ - وفيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها، قال إن المكسيك قد أحاطت علما على نحو دقيق بما سلطه المراقب المالي من ضوء على الطابع الإرشادي، لا الرسمي، للوثيقة، وكذلك بالحالات الشاذة من قبيل ما ورد في هذه المذكرة من تخصيص مبالغ لبلدان لم يعد لها وجود.

٨٥ - السيد لاكلوسترا (اسبانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن تبادل الآراء فيما يتصل بهذه المسألة من شأنه أن يوفر إطارا سليما لإجراء مشاورات غير رسمية عن الملاحظات التقنية التي طلبتها الجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥